كما هو مذهبهم كان في كلام لطيفة من حيث ان المنع والمنعة بكلتيهما اعتقل **قوله** والاستقلال به يعني ان
ضمير عليهم ان كان راجعا الى النبي والله يلزم التسوية بين النبي والله في الصلوة وان كان راجعا الى الال فقط
يلزم الاستقلال والكل غير جيد عقلا وشرعا اما عقلا فظاهر واما شرعا فلانه روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اردتم الصلوة على الال فانبعوه اياي ولقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم
بعضا **قوله** الا ان يفرق بين هذا او حاصل ان الاستقلال والتسوية جايزان في لفظ التحية والسلام وعدم
الجودة مخصوص بلفظ الصلوة ويحتمل ان يكون معناه ان يفرق بين الصلوة ضمنية كما في هذا المقام
حيث تنوير ارجاع الضمير الى النبي والال وبين الصلوة الصريحة بان تقال اللهم صل على محمد وعدم الجودة فيها
في بكون جوابا باعتبار التسوية اعلم ان هذا يدفع الرداءة شرعا واما الرداءة عقلا فجوابه المنع **قوله** واما قوله
عليه السلام الخ فكانه قيل ان الاستقلال جايز في صريح الصلوة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل
على ال ابي اوفى فاجاب عنه بقوله واما قوله صلى الله عليه وسلم الخ هذا بظاهره ملايم لاول الاحتمالين
المذكورين في اللهم الا ان يقول لا ما اعلم ان ابي اوفى صحابي اسمه علقمة قال ابنه عبد الله بن نقاعة
ابي اوفى او في ان ابي اوفى اتى بصدقة عند النبي فدعا اللهم صل على ال **قوله** فعد اجيب عنه وفي
النهاية لا يجوز الصلوة على غير النبي واما قوله عليه السلام اللهم صل على ابي اوفى من خصايص النبي
صلى الله عليه وسلم فلا يقتضي مثله لغيره **قوله** منقوشة حالية في العلايق البدنية وتكميلها بالكلية مكدرة
بالكدورات الطبيعية النكسية من القوة الشهوية والغضبية وكان ذات المغبوض عنه اسمه في غاية
المتنزه عنها فلم يكن بينهما ذلك مناسبة يترتب عليها فيضان كمال فلا جرم وجب علينا الاستعانة
في استفاضة الكمالات من تلك الحضرة المتنزهة بتوسط نفسه يكون ذات الجهتين التجرد والتعلق ويناسب
بذلك كل واحد من طرفي ما بعتبار حتى يقبل المتوسط الفيض من المبدء الفياض بتلك الجهة الروحانية
التجردية ويفيل النفس منه الفيض بهذه الجهة الجسمانية المتعلقة كذا في لوامع المطالع وبرطلبه
ان اللازم منه هو الاحتياج الى متوسط موصوف بما ذكر من الجهتين فلا يلزم كونه نبيا لجواز ان
يكون غير النبي موصوفا به فلا يحصل ما سبق الكلام لاجله وايضا يرد ان النفس مجردة في ذاتها وقد
ان لم تبق مجردة في فعلها كما ان المبدء مجرد مطلقا فيكون بينهما مناسبة في الجملة فيجوز ان يتوسط بينهما فيضان
الكمال والجواب ان المراد ليس نفي المناسبة مطلقا ولا نفي الكمال كذلك بل نفي المناسبة التي تكمل بها

ا اي متوجهة الى علايق غير البدن صح

انها من حيث الفترة عن الكدورات الطبيعية والفراغ من العلايق البدنية التي تحصل للابناء وفي الحالات
التي تترتب على هذه المناسبة فيه فتح الاضافات واغافيه الانفاس بقوله غالبا لخروج الانبياء
لانه ليس لهم ذكر الانفاس فلا يحتاجون في الاستعانة الى الله تعالى بتوسط **قوله** وكانها
واجبة شرعا لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما **قوله** يقتضي مطلق الفعل قال
المفسرون في نظم الآية المذكورة انها تدل على وجوب الصلوة والسلام في الجملة وقيل يجب الصلوة
كلما ذكر **قوله** ليس بأول فيه بحث لطيف فتأمل في تأمل **قوله** لا الفعل في هذا المقام اي غير الثاني
في منتهى الكتاب كما نقل وقوله ولا الفعل لفظا وكتابة يجوز على تقدير التسليم ويجب ايضا ان يقال
والفرع انما يقتضيان وجوب الصلوة على النبي بخصوصه لا على النبي والله ووجوب الجزء لا يستلزم
الكل وردبان الال ايضا واسطة فيجب التعميم عليهم ايضا وضعف هذا الرد ظاهر مما ذكرنا سابقا
تذكر وتدبر **قوله** لفظا وكتابة اولى ليكون موقفا للثناء وسائر المصنفين ايضا **قوله** وفي المناظرة وانما
قال في المناظرة لانه فتح الاعتراض بالمنع المجرد واثبات المعلل الحكم من غير ضم كما سيجيء وقوله
والاشارة الى كون المراد من المباحث ثواعد الى ان يتوصل **قوله** فعلى البحث في الاصطلاح اعلم ان
البحث في اللغة التفحص والتفتيش وفي الاصطلاح يطلق على ثلثة معان الاول حمل الشيء
على الشيء واثباته له سواء كان بديهيا او نظريا والثاني في اثبات النسبة الايجابية او السلبية
بالاستدلال سميا عموم وخصوص من وجه والثالث المناظرة والمباحثة وسيجيء تفسيرهما و
لما كان الثاني مشهورا قيل البحث في الاصطلاح اه وقوله بالاستدلال اعم من ان يكون
دليلا او في صورة الدليل كالسند ليلا يلزم التزام عدم كون المنع مع السند بحثا **قوله**
اللهم الا ان يلتزم ذلك اي يلتزم عدم كون المنع المجرد بحثا ويكون ذكره في ادلة البحث
استطرادا ويلتزم كون اثبات المعلل الحكم بالاستدلال بغير خصم بحثا خاصيا بحثا واما فوقهم
لا بحث هناك اي لا بحث بمعنى المناظرة وهذا يستقيم اذا كان المنافشة بعدم الجامعية وا
المانعية واما اذا كان حاصل المنافشة انه لا يصدق على المنع المجرد فيلزم ان لا يبحث
عن حواله في هذا العلم مع انه يبحث عنه ويصدق على اثبات المعلل الحكم بغير خصم فيلزم ان يبحث
عن حواله في هذا العلم مع انه لم يبحث عنه فلا يستقيم تامل **قوله** فان الوصول اه وحاصله ان الناج

فتدبر

حاصل الجواب ان الاولى بعض المناسب
والاولوية بالنسبة الى المجموع الال والرسول
لان الوجوب بالنسبة الى الرسول فقط لا
المجموع فلا يرد ان الاولى ليس بواجب

حمل كلام المص على ما يصار اليه قليلا في التتميم انه لا ضرورة فيه لان فيه وجوها آخر بان يكون
صفة مانعة للرسالة او خبرا آخر لمبتدا محذوف او جملة استئنافية وجواب سؤال مقدر كما يقع
في خطب المخاطبين الجملة الاولى وهو السؤال عن شأن الرسالة هكذا قيل ويرد على هذا الوجه
ان ضمير البيعا يرجع الى الرسالة والضمائر اللاحقة ترجع الى آداب البحث فيلزم التفكيك
وايضا ان وصف الرسالة بكونها محتاجا اليها مما لا وجه له لان المحتاج اليه الشيء ما
لا يكون الشيء بدونه والرسالة ليس كذلك اللهم الا ان يحمل الكلام على المبالغة كما يقتضيه
المقام ادعاء بان الاطلاع على حقايق هذا العلم ودقايقه لا يمكن الا بمعونة الرسالة لا بغير
من مصنفات هذا العلم ولا يتعلم من غيره ومن ثم لو جعل حالا عن آداب البحث او اسيفا فالبيكما
حال العلم وسبب اختياره من بين سائر العلوم لم يرد عليه شيء تامل **قوله** لا دخل للوصف
وهو التعلم هذا اشارة الى دفع ما يقال كما يحتاج المتعلم اليها يحتاج المعلم ايضا
ولم خص المتعلم بالذكر وحاصل الدفع انه ليس نفس الوصف مقصودا في هذا المقام
بل المراد من العلم هو الكسبي فيكون المراد من المتعلم هو الكاسب فاندرج المعلم ايضا قيل لا طايل
تحته لان الكاسب مزجى هو كاسب انما يحتاج الى المبرهان ولو قال لا دخل للوصف اذ هو
بمعنى النظر لا يرد عليه هذا لان المناظر من حيث هو مناظر يحتاج الى هذا العلم كما لا يخفى
ويمكن ان يقال ان الكسب بمعنى النظر تامل **قوله** بالذات اي بالشخص وحاصله ان تلك الصفة
الواحدة الشخصية حينئذ ان قامت بكل منهما اي من المعلم والمتعلم يلزم الامر الاول
وان لم يكن كذلك بان لم يقم بشيء منهما او كانت قايمة بالمجموع من حيث هو مجموع او قامت
باحدهما دون الاخر يلزم الامر الثاني وهو حمل الشيء على الشيء مع انتفاء مبدا المحمول
في كليهما او في احدهما فان الغرض ان مبدا كلا المحمولين تلك الصفة الواحدة فان مبدا
المعلم التعليم ومبدا المتعلم التعلم وهما متحدان بالذات اعلم ان المراد ما قيل عنه ليس حاضرا
بل ذكر ما هو المشهور والايراد ايضا ان التعليم من مقولة الفعل والتعلم من مقولة الانفعال
والمقولات متغايران بالذات ولئن سلمنا اتحادهما لكن لا يلزم منه اتحاد المعلم والمتعلم لان
المعلم عندهم من يقوم به التعليم والتعليم من الصفات تلك الذات من احدى الحيثيتين نحو

مخصوصها والمتعلم من اتصف بهما من الحيثية الاخرى بخصوصها **قوله** يحتمل ان يكون مراد ذلك
القائل اه ورد عليه بان التعليم من قبيل الفعل والتعلم من قبيل الانفعال كما ذكرنا فلا اشتراك
بينهما في الجنس العالي فضلا عما تحته من الانواع والاجناس ونوقش ايضا بان حمل الواحد
بالذات على الواحد بالماهية الكلية خلاف تمام عبارة ذلك القائل ويمكن ان يقال
المتبادر من لفظ الذات هو الماهية الكلية تامل **قوله** فالجواب عن هذا اي عن اشكال قيام
العلم الصفة الواحدة بجعلين جوابا عن ذلك اي عن اشكال لزوم حمل الشيء على شيء مع انتفاء
مبدا المحمول عنه لان المبدا ليس بمنتفي بل يكون موجودا في كليهما كما لا يخفى والمتبادر
لهذا التوجيه ايراد لفظ ذلك الذي للبعيد موضع هذا الذي للقريب لعدم البعد والبعد اذ يجاب
بمعناه ان الجواب عن اتحاد الحيوانية فالانسانية بالذات والتعدد بالاعتبار بانه ليس بمحذور
هو الجواب عن التعلم والتعليم لكن الاول متحد والثاني مثله **قوله** ليفهم من سوق هذه العبارة
وجه الفهم انه ذكر الاول من غير تعل من واحد بخلاف الثاني فانه ذكره بطريق التعل خصوصا
بصيغة المجهول المجموع الدالة على الضعف قيل فيه وجه كون الاول ارفع دون الثاني
انه لا شك ان ارادة المعنى الاول دون الثاني اولى لانه على تقدير المعنى الاول يكون الاداب
حافظة للمتعلم في البحث من سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب فيكون المتعلم سالكا
طريقا يوصل الى المطلوب وعلى تقدير المعنى الثاني تكون الاداب حافظة للمتعلم في البحث والمناظرة
عن فقدان ما يوصل الى المطلوب فيكون المتعلم واجدا طريقا موصلا الى المطلوب السلوك فيه فلا يجوز
ان تعلم المتعلم ما يوصل الى المطلوب وكان سالكا لطريق لا يوصل الى المطلوب بهذا كلامه ورد
عليه بان هذا لا يقتضي ان يكون معنى الضلالة في قول المعترض ذاك لهذا غاية ما في الباب ان
لا يكون اداب البحث حافظة عن جميع الضلالة الواقعة في البحث بل عن بعضها ويرد
عليه ان مراد ذلك القائل كون الاول اولى وهذا لا ينافي الاولوية بل ينافي عدم كون الثاني
معنى الضلالة وهو ليس بمراد كما لا يخفى **قوله** ان المرضي عنده ذلك ولما كان قوله ١٥
اشارة الى مجموع قول من المرضي وغير المرضي ولما كان المرضي بالسند المرضي الحقيق
بعينه غير المرضي اورد ذلك دون هذا **قوله** لا ما قيل فيه نوع ابهام **قوله** ان من قاعد

لان العلم من وجه اعم مطلقا والمعلوم